



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
	عما فيها نفقات الارسال				

تمن النسخة الأصلية : 25 د.ج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - تمن العدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لسانف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 د.ج - تمن النشر على اساس 3 د.ج للسطر •

فهرس

وزارة العدل

- مرسوم رقم 71 - 155 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتعلق بكيفيات إعادة انشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حوادث حرب • 755
- مرسوم رقم 71 - 156 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتعلق باللجان والاجراءات الخاصة باعادة انشاء عقود الحالة المدنية • 756
- مرسوم رقم 71 - 157 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتعلق بتغيير اللقب • 758
- مرسوم رقم 71 - 158 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن تخصيص تمويص التبعية للموثقين وللموثقين المساعدين • 759

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للدخول في قسم الكتاب الاداريين لمراكز التكوين الاداري لمدن الجزائر وهران وقسنطينة وبشار وورقلة • 750
- قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للدخول في قسم كتاب الادارة البلدية لمراكز التكوين الاداري لمدن الجزائر وهران وقسنطينة وورقلة • 753

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 71 - 159 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد مرتب مدير ونائب مدير مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني . 759

مرسوم رقم 71 - 160 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد مرتب المدير والكاتب العام للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية وال عمران . 759

مرسوم رقم 71 - 161 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد مرتب مدير المدرسة الوطنية للطب البيطري . 760

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 71 - 162 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتعلق بتعديل الطريق الوطني رقم 8 بجوار تابلط . 760

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1391 الموافق 19 مايو سنة 1971 يتضمن تمديد منطقة الصلاحية لمستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول ومستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث . 761

وزارة المالية

مرسوم رقم 71 - 163 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن احداث الوكالة الحسابية المركزية للتخزين . 761

قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1391 الموافق 20 ابريل سنة 1971 يتضمن تنميم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 فيما يخص قباضات الضرائب للمسييلة وسیدی عيش وبلدية عنابة . 762

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية لتعيين مفتشين في فرع الاستغلال . 762

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1391 الموافق 24 ابريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة لقبول تلاميذ اساتذة للتربية البدنية والرياضية في مراكز التربية البدنية والرياضية . 764

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1391 الموافق 24 ابريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة لقبول تلاميذ مرين في مدارس تكوين الاطارات الخاصة بالشبيبة . 765

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة لقبول تلاميذ مدرسين للشبيبة والرياضة في مدرسة تكوين الاطارات بتقصرين . 767

اعلانات وبلاغات

اعلانان مؤرخان في 26 صفر و 8 ربيع الاول عام 1391 الموافق 22 ابريل و 3 مايو سنة 1971 يتعلقان بمنح لقبين واسمين الى قاصرين . 768

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للدخول في قسم الكتاب الاداريين لمراكز التكوين الاداري لمدينة الجزائر ووهران وقسنطينة وبشار وورقلة

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسومين رقم 68 - 517 ورقم 69 - 121 المؤرخين في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 وفي 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

– شهادة ميلاد او ورقة من الحالة المدنية لم يمض عليها اكثر من ثلاثة اشهر ،

– شهادة الجنسية ،

– نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لم يمض عليها اكثر من ثلاثة اشهر ،

– شهادة طبية تثبت ان المعني غير مصاب بأي مرض او عاهة لا تتفق مع الوظيفة المطلوبة ،

– نسخة طبق الاصل من الدبلوم او الشهادة المطلوبة او من قرار التعيين في السلك المعترف ،

– وعند الاقتضاء خلاصة من سجل اعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،

– وبالنسبة للمترشح الموظف ، شهادة من ادارته الاصلية يرخص له فيها صراحة بالمشاركة في اختبارات المسابقة وفي اتباع مرحلة الدروس في حالة نجاحه ،

– أربع صور شمسية وظرفان بطابع بريدي محرران بعنوان المترشح .

المادة 4 : ان التاريخ الاقصى لايداع ملفات الترشيح المحدد بيوم 5 يونيو سنة 1971 بالنسبة للدورة الاولى يحدد بيوم 28 غشت سنة 1971 بالنسبة للدورة الثانية .

المادة 5 : تتضمن المسابقة الاختبارات التالية :

اولا - الاختبارات الكتابية :

- 1 - اختبار ذو طابع عام ، المدة 3 ساعات ، المعامل 2 ،
- 2 - دراسة نص ، المدة ساعتان ونصف ، المعامل 3 ،
- 3 - اختبار في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر (البرنامج ملحق بهذا القرار) ، المدة ساعة ، المعامل 1 ،
- 4 - اختبار في تاريخ المغرب (البرنامج ملحق بهذا القرار) ، المدة : ساعة ، المعامل 1 ،
- 5 - اختبار في اللغة العربية ،
- 6 - اختبار اختياري في القانون العام يشتمل على موضوع يتعلق بالتنظيم الدستوري والاداري والمالي للجزائر ، المدة : ساعتان .

ثانيا - الاختبار الشفاهي :

– سؤال يشمل المعارف العامة للمترشح ، المعامل 2 .

المادة 6 : تكون كل نقطة ناقصة عن 5 على 20 في اختبار الانشاء في الموضوع ذي الطابع العام ، مسقط .

وبالنسبة للاختبار الاختياري تؤخذ بعين الاعتبار النقط التي تتجاوز المعدل 10 دون غيرها .

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرتين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 53 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الاداري ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للدخول تتضمن عند الاقتضاء دورتين لتوظيف (30) تلميذا كاتبا اداريا في كل من مراكز التكوين الاداري لمدن الجزائر وهران وقسنطينة وبشار وورقلة .

يحدد تاريخ الاختبارات بـ 21 يونيو سنة 1971 بالنسبة للدورة الاولى و 13 سبتمبر سنة 1971 بالنسبة للدورة الثانية .

المادة 2 : تفتح المسابقة المشار اليها في المادة السابقة للمترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 33 سنة على الاكثر عند اول يناير سنة 1971 والذين يثبتون حصولهم اما على شهادة الاهلية للتعليم العام او شهادة معادلة لها واما على شهادة دراسية من القسم الثالث من الثانويات والتكميليات والمقيدين في قائمة المترشحين المقبولين من طرف مركز الدروس بالمرابطة التابع للمديرية العامة للوظيفة العمومية واما على سنتين على الاقل من الاقدمية بصفة موظفين في احد الاسلاك المرتبة في السلم 6 و 7 و 8 .

المادة 3 : ان ملفات الترشيح الموجهة داخل ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الاداري الذي اختار المترشح ان يجتاز فيه الاختبارات ويتابع الدروس في حالة النجاح ، يجب ان تتضمن الاوراق التالية :

– طلب مشاركة مكتوب باليد وموقع من طرف المترشح ،

- 4- الحبوب ،
5- مشكل الماء في الجزائر ،
6- الموارد المعدنية ،
7- الوقود : البترول والغاز ،
8- الصناعات الكبرى في الجزائر ،
9- النقل .
- ثالثا - الاختبار الشفاهي في الثقافة العامة :**
- 1- التاريخ - برنامج الاختبار الكتابي ،
2- الجغرافيا - برنامج الاختبار الكتابي ،
3- العالم المعاصر :
- الدول العظمى الحالية ،
- الحرب العالمية الاولى ،
- فلسطين ،
- البلاد العربية ،
- البلاد الكبرى الافريقية ،
- حرب الفيتنام .
- 4- العلاقات الدولية :
- منظمة الامم المتحدة ،
- العلاقات التجارية الدولية .
- 5- المشاكل الاجتماعية :
- الحق في العمل ،
- التعليم ،
- وسائل الزراعة ،
- اوقات الفراغ والسياحة ،
- تنمية السياحة ،
- الملتقيات الدولية للشباب ،
- دور الاسرة في المجتمع .
- 6- الرقي :
- وسائل النقل ،
- وسائل الاعلام ،
- حفظ الصحة والصحة ،
- السينما .
- 7- المؤسسات الجزائرية :
- الدولة ،
- الحزب ،

المادة 7 : يخير المترشحون بالنسبة للاختبار في اللغة العربية بين مستويين من معرفة اللغة الوطنية وهما :

المستوى الأول :

املاء يليه سؤال واحد أو عدة أسئلة بسيطة ، المدة : ساعة .

المستوى الثاني :

انشاء يشتمل على موضوع ذي طابع عام ، المدة ساعتان .

تكون كل نقطة ناقصة عن 10 على 20 مسقطة بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المشاركة في الاختبار من المستوى الاول المناسب لمعرفة المبادئ الاولى من العربية ولا تدخل في الحساب النقط المعادلة أو المتجاوزة 10 في الحساب العام للنقط .

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المشاركة في اختبار المستوى الثاني تكون كل نقطة ناقصة عن 10 على 20 مسقطة ولا تدخل في الحساب العام النقط التي تتجاوز هذا المعدل .

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

برنامج المسابقة للدخول في اقسام المرحلة الثانية

اولا - الاختبار الكتابي في التاريخ :

- 1- يوغرطة ،
2- دخول العرب الى المغرب ،
3- الاسر الملكية العربية في المغرب ،
4- دخول الفرنسيين الى الجزائر ومقاومة الاحتلال الفرنسي ،
5- الحركات الوطنية في الجزائر قبل سنة 1954 ،
6- حرب التحرير الوطني ،
7- الاحداث البارزة في حرب التحرير الوطني .

ثانيا - الاختبار الكتابي في الجغرافيا :

- 1- الموارد الزراعية ،
2- مشاكل الكروم ،
3- الحمضيات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للدخول تتضمن عند الاقتضاء دورتين لتوظيف (30) تلميذا كاتبا للادارة البلدية في كل من مراكز التكوين الاداري لمدين الجزائر وهران وقسنطينة وورقلة .

يحدد تاريخ الاختبارات بـ 21 يونيو سنة 1971 بالنسبة للدورة الاولى و 13 سبتمبر سنة 1971 بالنسبة للدورة الثانية .

المادة 2 : تفتح المسابقة المشار اليها في المادة السابقة للمتشحين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 33 سنة على الاكثر عند اول يناير سنة 1971 والذين يشنون حصولهم اما على شهادة الاهلية للتعليم العام او شهادة معادلة لها واما على شهادة دراسية من القسم الثالث من الثانويات والتكميليات والمقيدين في قائمة المترشحين المقبولين من طرف مركز الدروس بالمراسلة التابع للمديرية العامة للتوظيف العمومية واما على سنتين على الاقل من الاقدمية بصفة موظفين في احد الاسلاك المرتبة في السلم 6 و 7 و 8 .

المادة 3 : ان ملفات الترشيح الموجهة داخل ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الاداري الذي اختار المترشح ان يجتاز فيه الاختبارات ويتابع الدروس في حالة النجاح ، يجب ان تتضمن الاوراق التالية :

- طلب مشاركة مكتوب باليد وموقع من طرف المترشح ،
- شهادة ميلاد او ورقة من الحالة المدنية لم يمض عليها اكثر من ثلاثة اشهر ،
- شهادة الجنسية ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لم يمض عليها اكثر من ثلاثة اشهر ،

- شهادة طبية تثبت ان المعني غير مصاب بأي مرض او عاهة لا تتفق مع الوظيفة المطلوبة ،

- نسخة طبق الاصل من الدبلوم او الشهادة المطلوبة او من قرار التعيين في السلك المعتبر ،

- وعند الاقتضاء خلاصة من سجل اعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- وبالنسبة للمترشح الموظف ، شهادة من ادارته الاصلية يرخص له فيها صراحة بالمشاركة في اختبارات المسابقة وفي اتباع مرحلة الدروس في حالة نجاحه ،

- الولاية ،

- البلدية ،

- وزارة الشؤون الخارجية ،

- الوزارات الجزائرية .

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للدخول في قسم كتاب الادارة البلدية لمراكز التكوين الاداري لمدين الجزائر و وهران وقسنطينة و ورقلة

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسومين رقم 68 - 517 و رقم 69 - 121 المؤرخين في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 وفي 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرسين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 53 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الاداري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 173 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لكتاب الادارة البلدية ،

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 .

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

برنامج المسابقة للدخول في اقسام المرحلة الثانية

اولا - الاختبار الكتابي في التاريخ :

- 1- يوغرطة ،
- 2- دخول العرب الى المغرب ،
- 3- الاسر الملكية العربية في المغرب ،
- 4- دخول الفرنسيين الى الجزائر ومقاومة الاحتلال الفرنسي ،
- 5- الحركات الوطنية في الجزائر قبل سنة 1954 ،
- 6- حرب التحرير الوطني ،
- 7- الاحداث البارزة في حرب التحرير الوطني .

ثانيا - الاختبار الكتابي في الجغرافيا :

- 1- الموارد الزراعية ،
- 2- مشكل الكروم ،
- 3- الحمضيات ،
- 4- الجيوب ،
- 5- مشكل الماء في الجزائر ،
- 6- الموارد المعدنية ،
- 7- الوقود : البترول والغاز ،
- 8- الصناعات الكبرى في الجزائر ،
- 9- النقل .

ثالثا - الاختبار الشفاهي في الثقافة العامة :

- 1- التاريخ - برنامج الاختبار الكتابي ،
- 2- الجغرافيا - برنامج الاختبار الكتابي ،
- 3- العالم المعاصر :
- الدول العظمى الحالية ،
- الحرب العالمية الاولى ،
- فلسطين ،
- البلاد العربية ،
- البلاد الكبرى الافريقية ،
- حرب الفيتنام .

- اربع صور شمسية وظرفان بطابع بريدي محسوران
بعنوان المترشح .

المادة 4 : ان التاريخ الاقصى لا يداع ملفات الترشيح المحدد بيوم 5 يونيو سنة 1971 بالنسبة للدورة الاولى يحدد بيوم 28 غشت سنة 1971 بالنسبة للدورة الثانية

المادة 5 : تتضمن المسابقة الاختبارات التالية :

اولا - الاختبارات الكتابية :

- 1- اختبار ذو طابع عام ، المدة 3 ساعات ، المعامل 2 ،
- 2- دراسة نص ، المدة ساعتان ونصف ، المعامل 2 ،
- 3- اختبار في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر (البرنامج ملحق بهذا القرار) ، المدة ساعة ، المعامل 1 ،
- 4- اختبار في تاريخ المغرب (البرنامج ملحق بهذا القرار) ، المدة ساعة ، المعامل 1 ،
- 5- اختبار في اللغة العربية ،
- 6- اختبار اختياري في القانون العام يشتمل على موضوع يتعلق بالتنظيم الدستوري والاداري والمالي للجزائر ، المدة ساعتان .

ثانيا - الاختبار الشفاهي :

- سؤال يشمل المعارف العامة للمترشح ، المعامل 2 .

المادة 6 : تكون كل نقطة ناقصة عن 5 على 20 في اختبار الانشاء في الموضوع ذي الطابع العام ، مسقطة .
وبالنسبة للاختبار الاختياري تؤخذ بعين الاعتبار النقط التي تتجاوز المعدل 10 دون غيرها .

المادة 7 : يخير المترشحون بالنسبة للاختبار في اللغة العربية بين مستويين من معرفة اللغة الوطنية وهما :

المستوى الأول :

املاء يليه سؤال واحد او عدة أسئلة بسيطة ، المدة ساعة .

المستوى الثاني :

انشاء يشتمل على موضوع ذي طابع عام ، المدة ساعتان .
تكون كل نقطة ناقصة عن 10 على 20 مسقطة بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المشاركة في الاختبار من المستوى الاول المناسب لمعرفة المبادئ الاولى من العربية ولا تدخل في الحساب النقط المعادلة أو المتجاوزة 10 في الحساب العام للنقط .

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المشاركة في اختبار المستوى الثاني تكون كل نقطة ناقصة عن 10 على 20 مسقطة ولا تدخل في الحساب العام للنقط التي تتجاوز هذا المعدل .

فيما يتعلق بالعقود التي يرجع تاريخها الى ما يقل عن ثمانين عاما من العام الذي وقعت فيه الكارثة او حوادث الحرب. اما فيما يتعلق بالعقود التي يرجع تاريخها الى اكثر من ذلك، فيتم اعادة انشائها بناء على طلب المعنيين ، وعلى الوجه التالي :

- 1 - بالاستناد الى خلاصات رسمية عن تلك العقود ،
- 2 - بناء على تصريحات الاشخاص المعنيين او شهادات الغير وبعد مشاهدة الوثائق المقدمة دعما لها ، كدفاتر العائلة ،
- 3 - بناء على سجلات المستشفيات والمقابر وجداول الوفيات الموضوعة من قبل مصلحة التسجيل والوثائق الصادرة عن الولايات والمحاكم والبلديات والتربية الوطنية ومكاتب التجنيد ومصالح الاحصاء ، وعلى اية ورقة يمكن ان تستخلص جوهر عقود الحالة المدنية ، ويمكن للجنة محدثة لهذا الغرض موافاتها مؤقنا بجميع هذه السجلات والوثائق او الاوراق للاطلاع عليها .

المادة 2 : تنشر قائمة السجلات الخاصة بالحالة المدنية والمنوى اعادة انشائها بصفة كلية او جزئية ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي نشرة القرارات الادارية للولاية والجراند الصادرة في الولاية، وذلك بناء على طلب وكيل الدولة المختص بالدائرة. وينبغي على كل شخص او موظف او موظف عمومي او قضائي ، تكون في حيازته خلاصة رسمية او دفتر عائلة يتعلق بعقد من العقود المقرر اعادة انشائها ، او يكتشفها او يستلمها بأية صفة كانت ، ان يودعها في مقر البلدية او كتابة ضبط المحكمة التابعة لمحل سكناه ، او البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية اذا حصل ذلك في الخارج، وذلك ضمن مدة الشهر الذي يلي تاريخ حصوله على تلك الخلاصة او الدفتر العائلي .

ويتم هذا الايداع مقابل نسخة محررة على ورقة عادية، تصدق حسب الاصول ، وتعد بمثابة ايصال عن الخلاصة او الدفتر المودعين ومصادقا لهما .

ان الخلاصات او الدفاتر المودعة على الشكل المذكور اعلاه، يحيلها رئيس المجلس الشعبي البلدي او كاتب الضبط اللذين كانا استلمهاها ، الى كاتب اللجنة المعنية ، بموجب رسالة موصى عليها ، وبدون مصاريف ومع اشعار بالاستلام.

وعندما تقدم لرئيس المجلس الشعبي البلدي او كاتب الضبط، عدة خلاصات من عقد واحد، فلا يحتفظ الا بخلاصة واحدة وتعاد الاخرى الى حائزها ، بعد ان يذكر فيها ما يفيد بان خلاصة العقد قد تم ايداعها . ويجري مثل ذلك بالنسبة لكاتب اللجنة الذي يتحقق حين الاستلام ، من ان خلاصة نفس العقد قد تم تسليمها الى اللجنة .

المادة 3 : يقوم رؤساء المجالس الشعبية البلدية للبلديات التي اتلفت عقود الحالة المدنية الخاصة بها ، باعداد قائمة

- 4 - العلاقات الدولية :
 - منظمة الامم المتحدة ،
 - العلاقات التجارية الدولية ،
- 5 - المشاكل الاجتماعية :
 - الحق في العمل ،
 - التعليم ،
 - وسائل الزراعة ،
 - اوقات الفراغ والسياحة ،
 - تنمية السياحة ،
 - المنتقيات الدولية للشباب ،
 - دور الاسرة في المجتمع .
- 6 - الرقسي :
 - وسائل النقل ،
 - وسائل الاعلام ،
 - حفظ الصحة والصحة ،
 - السينما .
- 7 - المؤسسات الجزائرية :
 - الدولة ،
 - الحزب ،
 - الولاية ،
 - البلدية ،
 - وزارة الشؤون الخارجية ،
 - الوزارات الجزائرية .

وزارة العدل

مرسوم رقم 71 - 155 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتعلق بكيفيات اعادة انشاء العقود المتلفة من جراء كارثة او حوادث حرب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 44 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ان عقود الحالة المدنية التي تكون نسختها الاصلية قد اتلفت على اثر كارثة او حوادث حرب يعاد انشاؤها من عناصرها الاساسية . ويتم ذلك بصفة الزامية

المادة 7 : تقوم عقود الاشهاد مقام جميع العقود الخاصة بالحالة المدنية التي اُتلفت اصولها بنتيجة كارثة او حرب ، وذلك لحين اعادة انشاء سجلاتها ، وتصدر عقود الاشهاد عن رئيس محكمة الوطن او المسكن الخاص بالطالب ، بدون مصاريف .

وتسلم نسختها الرسمية على غرار نسخة العقد التي تقوم مقامها ودون ان تتجاوز كلفتها كلفة النسخة الرسمية . وتدمغ عقود الاشهاد هذه بالنسبة لاصولها المسجلة مجانا ولا تخضع للتصديق .

المادة 8 : يعاقب المدعون والشهود المرتكبون لجرم التصريحات الكاذبة ، طبقا للمادة 217 من قانون العقوبات .

المادة 9 : يتعين على رئيس المحكمة الذي يتلقى عقدا بالاشهاد ، بارسال نسخة عنه خلال نفس الشهر ، الى وكيل الدولة التابع للدائرة التي اودع لديها اصل العقد الخاص بالحالة المدنية الذي قام عقد الاشهاد مقامه .

المادة 10 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 71 - 156 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتعلق باللجان والاجراءات الخاصة باعادة انشاء عقود الحالة المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على اقتراح وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 10 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المواد 44 و 45 و 107 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة في كل من الدوائر التي يجب ان يعاد فيها انشاء عقود الحالة المدنية طبقا للمادة 44 من الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ، وذلك بموجب قرار من وزير العدل ، حامل الاختام .

يحولونها الى اللجنة ، وتتضمن هذه القائمة اسماء الاشخاص الذين كانوا يسكنون في بلديتهم قبل الكارثة او للحرب والاشخاص الذين سبق لهم ، حين اعادة تنظيم الحالة المدنية ان عملوا على قيد العقود في سجلات الاحوال المدنية لبلديتهم ، فيذكرون فيها اذا امكن ، المسكن الحالي لهؤلاء الاشخاص الذين لا يحتاجون لاعادة انشاء الحالة المدنية .

ويتعين على كل الاشخاص المذكورين في القائمة المذكورة ان يقدموا تصريحاً خلال سنة واحدة من النشر المذكور في المادة السابقة ، الى مقر البلدية التابعة لسكناهم او القنصلية ، يذكرون فيه الولادات والزواج وقيود احكام الطلاق الحاصلة في البلديات التي اُتلفت فيها قيود حالتها المدنية ، والسنة المنطبقة على احدى السنوات التي حصل فيها اُتلاف السجلات الخاصة بهم او بأفراد عائلتهم .

ويحتوي التصريح على البيانات الجوهرية لمختلف عقود الحالة المدنية التي يستهدف قيدها من جديد وينبغي على الطالب ان يقدم دعماً لتصريحه ، جميع الاوراق الثبوتية وان يبين السجلات التي تمكن من التحقيق في ادعاءاته .

ثم يوقع الطالب على التصريح بعد تلاوته عليه كما يوقع عليه ضابط الحالة المدنية . ثم يحال مع النسخة او خلاصة الاوراق المقدمة دعماً للتصريح الى كاتب اللجنة المعنية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة .

المادة 4 : عندما يفقد العقد الاصلي او يتلف بسبب الحرب ، اقامت نسخة مقامه ، بالاستناد لمايلي :

تعد النسخ المستخرجة عن الاصل والنسخ المصدقة ، بمثابة الاصل ، اذا كانت صادرة عن الموظف العمومي المختص .

واذا كانت احدى هذه النسخ لدى موظف عمومي او عادي او احد الافراد ، فينبغي عليهم اما ايداعها في مكتب الموظف العمومي الذي كان يحوز الاصل المتلف ، فتعتبر بمثابة مسودة الاصل ، واما طلب نسخة مصدقة عن الاصل او النسخة من الموظف العمومي وايداع هذه النسخة كمسودة الاصل لدى هذا الاخير ، وفي كلتا الحالتين يضع هذا الموظف محضراً بالايديع الحاصل .

المادة 5 : ان جميع العقود التي يعاد انشاؤها بسبب الكوارث او الحرب وكذلك جميع الاجراءات القضائية التي تستهدف هذا الانشاء ، تدمغ وتسجل بدون مصاريف . وان نسخ الاحكام الرسمية المعدة لسجلات الحالة المدنية تدمغ مجانا . ولا تترتب عقوبة الطابع او التسجيل على الاوراق المقدمة بمناسبة تطبيق احكام هذا النص .

ولا تسرى الاحكام السابقة بالنسبة للعقود المتلفة على اثر كارثة حاصلة لدى موظف عمومي .

المادة 6 : ان نفقات اعادة انشاء العقود المذكورة في المادة الاولى اعلاه تسلفها الدولة ، مع حق الرجوع على أي شخص ابرجاعة عمومية مسؤولة .

التحقيق اذا اقتضى الحال ، وان يحيل الملف للرئيس الذي له حق البت .

عندما يشرع في التحقيق ، يدعى الشهود للحضور بالطريق الإداري ، فيدلون بشهادتهم بعد اداء اليمين أمام أحد أعضاء اللجنة وبمحضر الكاتب المساعد الذي يضع محضرا بتصريحاتهم .

ويجوز لرئيس اللجنة ان يكلف كل سلطة مختصة باجراء البحث او التحقق من الوثائق في عين المكان .

المادة 7 : تبت اللجنة او القسم ، بناء على الرأي المسبب المدلى به من المقرر .

يصدر قرار البت من ثلاثة اعضاء على الاقل ، وبأغلبية الاصوات ، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس . ينقل القرار على سجل المدونات الخاصة بكل قسم ويذكر فيه رقم الملف ، ويبلغ بدون نقفات الى المعني بالامر في مهلة ثمانية ايام .

المادة 8 : عندما يصدر القرار باعادة انشاء عقد ، تحرق فوراً نسخة اصلية منه ، تتضمن العناصر الواردة بعده ويذكر في اسفل العقد اسم اللجنة او القسم الذي اصدر القرار وكذلك تاريخه كما يتضمن امضاء المقرر .

المادة 9 : يوضع العقد الاصيل مع الملف لدى كتابة اللجنة .

وتحرق نسختان منه ، يصدق عليهما الكاتب وتحال واحدة منهما الى ديوان كتابة ضبط المحكمة والاخرى الى مقر البلدية التي كانت استلمت العقد المقرر باعادة انشائه . وترتب هاتان النسختان ، المسلمتان بموجب اشعاري وصول ، لدى كتابة ضبط المحكمة ومقر البلدية على اساس الترتيب الزمني وعند الاقتضاء بحسب تصنيف العقود .

المادة 10 : يجب ان يتضمن كل عقد منشأ مجدداً ، العناصر التالية :

1 - شهادة الميلاد :

- تاريخ الولادة ، واذا امكن ساعة الولادة ،
- مكان الولادة ،
- اسم ولقب الولد ،
- اسم ولقب الوالدين اذا امكن ،
- بيانات الهامش .

2 - عقد الزواج :

- تاريخ ومكان الزواج ،
- اسم ولقب الزوج ،
- تاريخ ومكان ولادة الزوج ومهنته ومسكنه ونسبه اذا امكن ،
- اسم ولقب الزوجة ،
- تاريخ ومكان ولادة الزوجة ومهنتها ومسكنها ونسبها اذا امكن ،
- بيانات الهامش ،

وتحدد في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نفس الوقت الذي تنشر فيه قائمة سجلات الحالة المدنية التي يجب اعادة انشائها ، اهمية العمل الواجب اتمامه وعدد اعضاء اللجنة ، كما يعين هؤلاء الاخيرين ورئيس اللجنة .

المادة 2 : يمكن تقسيم اللجنة الى اقسام ، بناء على اقتراح الرئيس ، ويكون لهذه الاقسام نفس السلطات الالة للجنة ، وذلك بموجب مداولة يحدد فيها العدد والقوام والاختصاص الاقليمي ويبلغ محضر هذه المداولة الى وزير العدل .

ويرأس كل قسم العضو الاكبر سناً فيه ، اذا كان رئيس اللجنة غائبا .

المادة 3 : يساعد اللجنة كاتب مكلف تحت اشراف الرئيس باستلام المراسلات وارسالها وضبط السجلات وضبط وصيانة المحفوظات وكتابة النسخ وتحرير الوثائق الضرورية .

المادة 4 : تقوم اللجنة باعادة انشاء الوثائق الواجب اعادة تنظيمها ، اما بناء على طلب المعنيين او تلقائياً .

يشرع في اعادة الانشاء التلقائي بمجرد احداث اللجنة ، بعد الاطلاع على مختلف الوثائق المذكورة في المادة الاولى من المرسوم رقم 71 - 155 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن كفيات اعادة انشاء العقود الخاصة بالحالة المدنية المتلفة من جراء كارثة او حوادث حرب ، وكذلك على القوائم المشار اليها في المادة 3 من المرسوم المذكور ، وتصريحات الاشخاص المطلوب ادراجهم في هذه القوائم .

واذا كان نقل السجلات والوثائق المذكورة في الفقرة 3 من المادة الاولى من المرسوم المشار اليه في نفس النص ، لايعرقل سير المصالح التي تحافظ عليه ، جاز ايداع هذه السجلات والوثائق ، بناء على طلب الرئيس مقابل وصل في كتابة اللجنة خلال المدة الضرورية لاعادة وضع العقود التي تتضمن ما هيته ، واذا استحال نقلها جاز للرئيس استنساخها .

المادة 5 : ان استلام طلبات اعادة الانشاء او شهادات الحالة المدنية او دفاتر العائلة المحالة طبقاً للمادة 2 من المرسوم رقم 71 - 155 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن كفيات اعادة انشاء العقود المتلفة او التصريحات التامة بموجب المادة 3 من نفس هذا المرسوم ، يجب ان يكون موضوع قيد في سجل الوارد المسوك في كتابة اللجنة كما يترتب على ذلك وضع ملف مرقم وبطاقة للتصنيف .

وتستكمل نفس الاجراءات بالنسبة للسجلات والوثائق او نسخها والمسلمة الى اللجنة بقصد اعادة الانشاء التلقائي .

المادة 6 : يعين مقرر لكل ملف ، من قبل رئيس اللجنة او رئيس القسم المختص . وعلى هذا المقرر ان يتحقق من صحة الوثائق ومطابقتها للاستعلامات الجارية ، وله ان يشرع في

مرسوم رقم 71 - 157 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391
الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتعلق بتغيير اللقب .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي
الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة
المدنية ، ولا سيما المادتين 55 و 56 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : كل من يرغب في تغيير لقبه لسبب ما ، ينبغي
عليه ان يوجه طلبا مسببا الى وزير العدل ، حامل الاختام
الذي يكلف النائب العام للدائرة القضائية حيث مكان ولادة
الطالب لاجراء التحقيق .

المادة 2 : ينشر الطلب ، في نفس الوقت ، في الجرائد
الحلية لمكان ولادة الطالب وعند الاقتضاء لمكان سكناه اذا
كان منفصلا عن مكان الولادة ، وذلك بناء على طلبه .

المادة 3 : تقدم الاعتراضات في هذا الشأن الى وزير العدل ،
حامل الاختام ، خلال مهلة ستة اشهر ابتداء من تاريخ النشر
المذكور اعلاه . وبعد التحقيق في الملف من قبل وزير العدل يرفع
الملف عند انقضاء المهلة المذكورة الى لجنة مشكلة من ممثلين
لوزير العدل وممثلين لوزير الداخلية يعينان لهذا الغرض
من السلطة التابعين لها .

المادة 4 : اذا لم يحصل اي اعتراض او لم يقبل الاعتراض
المرفوع فيجوز تغيير اللقب بموجب مرسوم .

ويسرى عندئذ مفعول التغيير من يوم نشره في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 5 : تصحح في هذه الحالة عقود الحالة المدنية لصاحب
اللقب الجديد واولاده القصر بناء على طلب وكيل الدولة لمحل
السكن .

المادة 6 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ووزير الداخلية ،
كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3
يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

3 - شهادة الوفاة :

- تاريخ الوفاة ، واذا أمكن ، ساعة الوفاة ،
- مكان الوفاة ،
- اسم ولقب المتوفى ،
- مهنة المتوفى ومسكنه يوم وفاته ووضعيته العائلية
ونسبه اذا أمكن .

4 - نسخ الحكم :

- تاريخ ومكان نسخ الحكم ،
- تاريخ القرار القضائي وبيان المحكمة التي اصدرته .

5 - خلاصة الحكم :

- نسخ العقد ،
- تاريخ ومكان النسخ ،
- البيانات الواردة على وجه الترتيب اعلاه بالنسبة
لنوع كل عقد .

المادة 11 : ان اللجنة الناظرة في التصحيحات الواردة بعد
اعادة الانشاء ، تعيد النظر في قرارها وتضع اذا اقتضى الامر
عقدا جديدا ، تحال نسخها وترتبان على الوجه المذكور اعلاه
اما نسخنا العقد الاول فتعادان الى اللجنة .

يجرى التحقيق في كل نزاع ، بدون مصاريف ، ويفصل
فيه طبقا للمواد من 39 الى 42 من الامر رقم 70 - 20 المؤرخ
في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970
والمعلق بالحالة المدنية .

واذا كانت العقود المنشأة مجددا من قبل لجان الدائرة
تتضمن غلطا او سهوا ، جاز للمعنيين طلب التصحيح طبقا
للقانون العام .

المادة 12 : تودع محفوظات اللجنة لدى كتابة ضبط
المجلس القضائي .

اما نسخ العقود المنشأة مجددا والموجودة لدى كتابة
ضبط المحكمة ومقر البلدية ، فانها تجلد سنويا وتوضع
بها جداول تحت إشراف النائب العام والوالي .

المادة 13 : تنعقد اللجنة المركزية الاستشارية المنصوص
عليها في المادة 45 من الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي
الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة
المدنية في مدينة الجزائر وتشكل من سبعة اعضاء يعينهم
وزير العدل ويرأسها قاض او احد كبار الموظفين ، وهي تكلف
بتزويد لجان الدائرة بجميع انواع التعليمات والتوجيهات في
حالة الصعوبات او النزاعات .

المادة 14 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير
الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3
يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 85 المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق اول ديسمبر سنة 1970 والمتضمن احداث مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مرتب مدير مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الجديد 450 .

المادة 2 : يحدد مرتب نائب مدير مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الجديد 400 .

المادة 3 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 160 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد مرتب المدير والكاتب العام للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية وال عمران

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة 9 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 67 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية وال عمران ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

مرسوم رقم 71 - 158 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن تخصيص تمويش التبعية للموثقين وللموثقين المساعدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 91 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ في 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 24 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للموثقين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 25 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للموثقين المساعدين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمنح الموثقون ومساعدوهم زيادة على اجورهم ، تمويشاً شهرياً للتبعية قدره 600 دج .

المادة 2 : ان هذا التعويض لا يجمع مع أي تعويض آخر أو منفعة من نفس النوع .

المادة 3 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 71 - 159 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد مرتب مدير ونائب مدير مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة 9 منه ،

المادة 2 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

هوارى بومدين

وزارة الأشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 71 - 162 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتعلق بتعديل الطريق الوطني رقم 8 بجوار تابلات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاولي عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولي عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 100 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1387 الموافق 26 يونيو سنة 1967 والمتضمن الترخيص باجراء الاشغال المتعلقة بالطرق الوطنية واعتبارها من أعمال المنفعة العمومية وترتيب هذه الطرق وتغيير ترتيبها ،

- ونظرا للاشغال المنفذة في سنة 1962 والمتضمنة تعديلا بجوار تابلات (ولاية المدية) عن تسطير الطريق الوطني رقم 8 ،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي لتابلات بتاريخ 14 نوفمبر سنة 1970 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يغير ترتيب قطعة من الطريق التابع للتسطير السابق الخاص بالطريق الوطني رقم 8 والواقع بجوار تابلات (ولاية المدية) بين النقاط الكيلومترية 63,980 و 65,100 ، من شبكة الطرق الوطنية ، كما هي مبينة بلون أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم .

المادة 2 : ترتب بعنوان الطريق الوطني رقم 8 ، القطعة الجديدة من الطريق الواقع بين النقاط المشار إليها في المادة الاولى أعلاه كما هي مبينة بلون أخضر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير الأشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

هوارى بومدين

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مرتب مدير المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية وال عمران بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الجديد 450 .

المادة 2 : يحدد مرتب الكاتب العام للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية وال عمران بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الجديد 425 .

المادة 3 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 71 - 161 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد مرتب مدير المدرسة الوطنية للطب البيطري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة 9 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 87 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للطب البيطري ، ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بوجبه كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مرتب مدير المدرسة الوطنية للطب البيطري بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الجديد 450 .

وزارة المالية

مرسوم رقم 71 - 163 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391
الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن احداث الوكالة الحسائية
المركزية للخزينة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 8 رمضان عام
1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية
لسنة 1966 ولا سيما المادة 6 مكرر 5 وما يليها ،

- وبعده الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 37 المؤرخ في 28
شوال عام 1386 الموافق 8 فبراير سنة 1967 والمتضمن تنظيم
المصالح الخارجية للخزينة ولا سيما المادتان 14 و 15 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 مايو سنة 1963 والمتضمن
التنظيم الداخلي لوزارة المالية والمحددة بموجبه اختصاصات
مديرية الخزينة والقرض ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث داخل مديرية الخزينة والقرض ، وكالة
حسائية مركزية للخزينة ، يتولى تسييرها محاسب مركزي
للخزينة .

المادة 2 : تكلف الوكالة الحسائية المركزية للخزينة بمسك
الحسابات المذكورة فيما يلي :

- الحساب الجارى للخزينة ، لدى البنك المركزي
الجزائري ،

- حسابات التسديد مع الخزانات الاجنبية ،

- الحساب الجارى لمحاسب البريد والمواصلات في
الخزينة ،

- جميع الحسابات الاخرى المتعلقة بالقروض والتسليف
والديون والفروع المخصصة لها .

المادة 3 : تكلف الوكالة الحسائية المركزية للخزينة ،
فضلا عما تقدم ، بجمع ارقام العمليات المتممة لحساب الدولة
من قبل المحاسبين العموميين .

المادة 4 : يحقق المحاسب المركزي للخزينة في اوراق
محاسبة الخزائن ويقوم بأي تفتيش في عين المكان عندما
تقتضى ذلك اجراءات الجمع .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1391 الموافق 19 مايو
سنة 1971 يتضمن تمديد منطقة الصلاحية لمستودع متنقل
للمتفجرات من الصنف الاول ومستودع متنقل للمفرقات من
الصنف الثالث

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة
1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 505 المؤرخ في 9 غشت
سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات
المتاجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 16 مايو
سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في 15 فبراير سنة
1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس
واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة
1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق
بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس
واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق
بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنا المواد المتفجرة
الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 11 مايو سنة 1971 الذي
قدمته « شركة راي جيوفيزيك » ، 6 شارع محمد الخامس ،
مدينة الجزائر ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان منطقة الصلاحية لرخص انشاء واستغلال
المستودع المتنقل للمتفجرات من الصنف الاول رقم I والمستودع
المتنقل للمفرقات من الصنف الثالث رقم 2 ، الممنوحة
لشركة « راي جيوفيزيك » بموجب القرارات المؤرخة في 20
رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970 ، تمتد الى
ولايتي قسنطينة والاوراس .

المادة 2 : يكلف مدير المتاجم والجيولوجيا ووالي قسنطينة
والاوراس ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1391 الموافق 19
مايو سنة 1971 .

بلعيد عبد السلام

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 صفر عام 1391 الموافق 20 ابريل سنة 1971 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

الجدول

المصالح الاخرى المسيرة	المركز الرئيسي	تعيين القباضات
تضاف : النقابة المشتركة بين البلديات للاشغال لدائرة المسيلة .	1 ولاية سطيف (أ) دائرة المسيلة المسيلة	قباضة الضرائب المختلفة للمسيلة
تضاف : النقابة المشتركة بين البلديات للاشغال لدائرة سيدي عيش .	(ب) دائرة سيدي عيش سيدي عيش	قباضة الضرائب المختلفة لسيدي عيش
تضاف : مصفاة هيبون	(2) ولاية عنابة عنابة	قباضة الضرائب المختلفة لبلدية عنابة

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391
الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية
لتعيين مفتشين في فرع الاستغلال

ان وزير البريد والمواصلات ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام
للوطفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه ،

المادة 5 : يحوز المحاسب المركزي للخزينة صفة المحاسب
الرئيسي للدولة وتخضع اعماله لتحقيقات وزارة المالية
والجهات القضائية المختصة ولا يكلف بأمانة الصندوق .

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا
سيما المادتان 14 و 15 من المرسوم رقم 67 - 37 المؤرخ في
28 شوال عام 1386 الموافق 8 فبراير سنة 1967 .

المادة 7 : يكلف وزير المالية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3
يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1391 الموافق 20 ابريل سنة
1971 يتضمن تميم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20
يناير سنة 1959 فيما يخص قباضات الضرائب للمسيلة وسيدي
عيش وبلدية عنابة

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن
تحديد دائرة اختصاص قباضات الضرائب المختلفة ومجموع
النصوص التي عدلتها وتممتها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 شعبان عام 1389 الموافق
13 اكتوبر سنة 1969 الصادر عن والى عنابة والمتضمن التنازل
عن مصفاة هيبون لبلدية عنابة ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخة في 15 ذى الحجة عام
1390 الموافق 11 فبراير سنة 1971 الصادرة عن والى سطيف
والمتضمنة احداث نقابة للاشغال بين بلديات دائرتي المسيلة
وسيدي عيش ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20
يناير سنة 1959 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار وذلك
فيما يخص قباضات الضرائب للمسيلة وسيدي عيش وبلدية
عنابة .

المادة 2 : تسرى احكام هذا القرار ابتداء من تاريخ احداث
المصالح المشار اليها في الجدول الملحق بهذا القرار والتي
تتولى تسييرها المالي قباضات الضرائب المختلفة المبينة
في المادة الاولى اعلاه .

وبالنسبة لاجراء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني خلاصة السجل البلدي ، والا فمذكرة
تبليغ المقرر .

يجب ان يوجه طلب المشاركة في المسابقة الى المديرية
الجهوية للبريد والمواصلات التابع لها محل اقامة المترشح
مرفقا به الاوراق المذكورة اعلاه .

المادة 6 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

المدة	المعامل	نوع الاختبارات
3 س	4	(1) اختبارات مشتركة انشاء في موضوع عام
2 س	2	جغرافيا
1 س	3	اختبار في اللغة العربية
4 س	4	(2) اختبارات للاختيار (أ) قسم الرياضيات (مسألان)
4 س	4	(ب) قسم القانون العام (مسألان)

ينقط كل اختبار من 0 الى 20 .

وفيما يخص الاختبار في اللغة العربية فانه لا تعتبر الا النقاط
الزائدة على المعدل والتي تضاف الى نقط الاختبارات الاخرى .

لا يصرح بنجاح أي مترشح اذا لم يحصل على الاقل على
6 نقاط بالنسبة لكل اختبار ، وبعد تطبيق العوامل ، على 100
نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات .

يوجد البرنامج المفصل للاختبارات التي تشتمل عليها
المسابقة في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 7 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة
المرشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من
الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الموظفين والهيكل او مندوبه ، رئيسا ،
- مدير البريد والمصالح المالية او مندوبه ،
- نائب مدير التكوين او مندوبه .

يجوز للجنة الامتحان ان تستأنس برأي اي موظف او
اي عضو اختصاصي في التعليم . ويحدد وزير البريد والمواصلات
قائمة المرشحين الناجحين في المسابقة وتنتشر هذه الاخير
في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة 8 : ان المرشحين الناجحين في هذه المسابقة يتم تعيينهم
كمفتشين متمرنين حسب ترتيبهم ويتابعون فترة تدريبية
لمدة سنتين .

المادة 9 : يتابع المفتشون في فرع الاستغلال اثناء الفترة
التدريبية دروسا للتعليم المهني بمدرسة متخصصة للبريد
والمواصلات .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في I2 صفر عام
I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر
بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم
وضعية الموظفين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ في I2 صفر
عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في
الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني
والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص
التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I51 المؤرخ في I2 صفر
عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام
المطبقة على الموظفين المتمنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 350 المؤرخ في 3 ربيع
الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون
الاساسي الخاص لسلك مفتشي البريد والمواصلات السلوكية
واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في I ذى الحجة
عام I390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود
السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة خارجية لتعيين مفتشيين في
فرع « الاستغلال » .

تجرى الاختبارات يومي 31 يوليو و I غشت سنة 1971 بمراكز
الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين (30) .

المادة 3 : تفتح المسابقة للمرشحين الذين تتوفر فيهم
الشروط المحددة بالمادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 - I33
المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمشار اليه اعلاه والمثبتين حيازتهم لشهادة البكالوريا
للتعليم الثانوي او لشهادة معادلة لها ، والبالغين من العمر
I8 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر بحلول I يناير سنة
1971 .

يمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن ضمن الشروط المحددة
بالمرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام I390
الوافق 28 يناير سنة 1971 والمشار اليه اعلاه .

المادة 4 : يتوقف الاشتراك في المسابقة على توقيع المرشحين
لتعهد يلتزمون بموجبه بالخدمة الفعلية في البريد والمواصلات
مدة 6 سنوات على الاقل ابتداء من تاريخ تعيينهم كمفتشين
متمرنين .

المادة 5 : يحتوي ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- شهادة الميلاد يرجع تاريخها لاقل من 3 اشهر ،
- شهادة الجنسية يرجع تاريخها لاقل من 3 اشهر ،
- نسخة مطابقة لاصل الشهادة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 37I المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساندة التربية البدنية والرياضية المعدل بالمرسوم رقم 70 – 80 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 97 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 والمتضمن تحديد نظام الدروس في المراكز الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في 1 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للقبول في مراكز التربية البدنية والرياضية لتكوين اساندة للتربية البدنية والرياضية طبقا للاحكام المحددة بموجب هذا القرار وذلك مع مراعاة النظام المطبق على افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

المادة 2 : يقبل في المسابقة المترشحون البالغون من العمر 17 عاما على الاقل و 25 عاما على الاكثر يوم المسابقة والحائزون لبيكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معادلة لها .

ويؤخر الحد الاقصى للسن بالنسبة لجميع المترشحين ، ضمن الشروط التالية :

أ – سنة واحدة عن كل ولد مكفول بحسب مفهوم التشريع الخاص بالمنح العائلية ، على أن لا يتجاوز هذا التأخير خمس سنوات ،

ب – مدة مساوية لسنوات المشاركة في كفاح التحرير السوطي ،

ج – فترة مساوية لمدة الخدمة الوطنية .

ان مدة هذه الفترة لا يمكن أن تتجاوز في أى حال عشر سنوات بالنسبة للمترشحين من أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ، وخمس سنوات بالنسبة لمن لا يحوزون هذه الصفة .

المادة 3 : إن عدد المقاعد المعروضة محدد بخمسين (50) .

المادة 4 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

1 – اختبار في الثقافة العامة ، المدة 3 ساعات ، المعامل 2 ،

2 – اختبار في اللغة العربية (املاء واسئلة بسيطة) ، المدة ساعتان ، المعامل 1 ،

3 – الاختبارات البدنية الالزامية التالية :

للمترشحين :

– القفز العالى ، المعامل 1 ،

المادة 10 : ان الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني التي أسست بالمرسوم رقم 66 – 37 المؤرخ في 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 يستفيدون من احكام المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعدل والمتمم بالمرسومين رقم 68 – 517 و 69 – 121 .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

الكاتب العام

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد بن زكري

عبد الرحمن كيوان

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1391 الموافق 24 ابريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة لقبول تلاميذ اساندة للتربية البدنية والرياضية في مراكز التربية البدنية والرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

– بمقتضى الامرين قم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتمه ،

المادة 10 : تشكل لجنة الامتحان على الشكل التالي :

- مدير التربية البدنية والرياضية أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية بابن عكنون ،
- الاساتذة الفاحصون الذين يشكلون لجنة الامتحان .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 صفر عام 1391 الموافق 24 ابريل سنة 1971 .

وزير الشبيبة والرياضة
عبد الله فاضل

عن وزير الداخلية
وتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

قرار وذاي مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1391 الموافق 24 ابريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة لقبول تلاميذ مرين في مدارس تكوين الاطارات الخاصة بالشبيبة

ان وزير الشبيبة والرياضة ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 82 و رقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 109 المؤرخ في 10 صفر عام 1388 الموافق 8 مايو سنة 1968 والمتضمن أحداث وتنظيم مدارس تكوين الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1388 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتمته ،

- تسلق 3 أمتار بالأيدى فقط ، المعامل I ،
- سباق سرعة 80 مترا ، المعامل I ،
- سباق مقاومة ، 1000 متر ، المعامل I ،
- رمى الاثقال ، 5 كيلو ، المعامل I ،

للمترشحات :

- القفز العالي ، المعامل I ،
- تسلق حر 3 امتار ، المعامل I ،
- سباق سرعة ، 60 مترا ، المعامل I ،
- سباق مقاومة ، 800 متر ، المعامل I ،
- رمى الاثقال ، 5 كيلو ، المعامل I .

4 - اختبار اختياري في السباحة تترتب عليه الزيادة التالية :

- 8 نقط لمسافة 100 متر
- 6 نقط لمسافة 75 مترا
- 4 نقط لمسافة 50 مترا
- نقطتان لمسافة 25 مترا

المادة 5 : تجرى الاختبارات في اول يوليو سنة 1971 في المراكز المعدة للمسابقة والمشار اليها في المادة 7 ادناه .

المادة 6 : يتضمن ملف الترشيح الوثائق المذكورة بعده :

- 1 - بطاقة عائلية للحالة المدنية ،
- 2 - شهادة طبية تثبت اهلية المترشح للاختبارات ،
- 3 - نسخة مصدقة عن الشهادة الدراسية او شهادة المؤهل .

المادة 7 : ترسل ملفات الترشيح ضمن ظرف موصى عليه او تودع في المراكز الحاربه فيها المسابقات وذلك تبعا لمحل سكن المترشحين وهي التالية :

- المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية بابن عكنون ، بالنسبة للمترشحين التابعين للولايات التالية :

الجزائر ، الاصنام ، المدية ، تيزي وزو ، الواحات (الجهة الغربية) .

- المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية بعين الترك ، بالنسبة للمترشحين التابعين للولايات التالية :

تلمسان ، الساورة ، وهران ، مستغانم ، سعيدة ، تيارت ، - المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية بقسنطينة ، بالنسبة للمترشحين التابعين للولايات التالية : الاوراس سطيف ، قسنطينة ، الواحات (الجهة الشرقية) .

- المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية بسرايدي ، بالنسبة للمترشحين التابعين لولاية عنابة .

ويقبل باب التسجيل يوم 21 يونيو سنة 1971 .

المادة 8 : تصدر قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة عن وزير الشبيبة والرياضة ويجري نشرها من قبله .

المادة 9 : لا يمكن الاعلان عن النجاح النهائي الا بعد نجاح المترشحين في الفحص الطبي الخاص .

- 4 - محادثة مع لجنة الامتحان ، المدة 20 دقيقة ،
المعامل 2 ،
5 - اللغة العربية ، المدة ساعتان ، المعامل 2 .
وان كل علامة تقل عن 6 على 20 في انشاء الموضوع الثقافي العام ، تؤدي الى الرسوب .

المادة 6 : تجرى الاختبارات بتاريخ 24 و 25 يونيو سنة 1971 بالنسبة للدورة الاولى وفي 16 و 17 سبتمبر سنة 1971 بالنسبة للدورة الثانية في مدارس تكوين الاطارات بالرياض والشرافة وقسنطينة .

المادة 7 : يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية :

- شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية ،
- نسخة الدبلوم او الشهادة المدرسية ،
- الشهادة الطبية المثبتة خلو المترشح من أي مرض معد او عجز يتنافى مع الوظيفة المطلوبة ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة اشهر ،
- شهادة الجنسية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة اشهر .

المادة 8 : ترسل ملفات الترشيح الى مديرية الشبيبة - وزارة الشبيبة والرياضة - ساحة اول مايو بمدينة الجزائر ، ضمن ظرف موصى عليه او تودع لدى المديرية المذكورة .

ويقفل باب التسجيل يوم 15 يونيو سنة 1971 .

المادة 9 : تصدر قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة عن وزير الشبيبة والرياضة ويجرى نشرها من قبله .

المادة 10 : يعلن عن النجاح النهائي بعد النجاح في الفحص النفساني التقني .

المادة 11 : تشكل لجنة الامتحان على الشكل التالي :

- مدير الشبيبة او ممثله ، رئيسا ،
- مدير الادارة العامة او ممثله ،
- نائب مدير تكوين الاطارات للشبيبة ،
- نائب مدير حماية الشبيبة ،
- نائب مدير التربية والشبيبة ،
- مدير مدرسة تكوين الاطارات بتقصرين ،
- الفاحصون الذين يشكلون لجنة الامتحان .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 صفر عام 1391 الموافق 24 ابريل سنة 1971 .

عن وزير الداخلية

وزير الشبيبة والرياضة

وبتفويض منه

عبد الله فاضل

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 374 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمربين والمعدل بالمرسوم رقم 71 - 105 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 1 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 95 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة ،

يقرر ان ماييلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للقبول في مدارس تكوين اطارات الشبيبة ، لتكوين المربين ، طبقا للاحكام المحددة بموجب هذا القرار ، مع مراعاة النظام المطبق على افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

المادة 2 : يقبل في المسابقة المترشحون البالغون من العمر 18 عاما على الاقل و 35 عاما على الاكثر ، بتاريخ المسابقة . والحائزون لشهادة التعليم العام ار لشهادة معادلة لها ، والممرنون في الشبيبة والرياضة المثبتون لاقدمية 3 سنوات بصفة مرسمين .

يؤخر الحد الاقصى للسن بالنسبة لجميع المترشحين ، وذلك ضمن الشروط التالية :

أ - سنة واحدة عن كل ولد مكفول حسب مفهوم التشريع الخاص بالمنح العائلية ، على ان لا يتجاوز هذا التأخير خمس سنوات ،

ب - مدة مساوية لسنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني ،

ج - اقتره مساوية لمدة الخدمة الوطنية .

ان مجموع هذه الفترات لا يمكن ان يتجاوز في أي حال ، عشر سنوات بالنسبة للمترشحين من افراد جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ، وخمس سنوات بالنسبة لمن لا يحوزون هذه الصفة .

المادة 3 : ان عدد المقاعد المعروضة محدد بمائتين (200) .

المادة 4 : ان المترشحين الحاملين لشهادة دراسية لنهاية القسم الاول من الثانويات والناجحين في الامتحان النفساني التقني ، يمكن قبولهم بدون مسابقة ، وذلك بنسبة لث الصدد الكامل للمقاعد المعروضة في المسابقة .

المادة 5 : تشتمل مسابقة الدخول على الاختبارات التالية :

I - انشاء في موضوع ثقافي عام ، المدة ساعتان ونصف ،
المعامل 3 ،

2 - انشاء مخصص لتقدير المعرفة الخاصة بوقائع ومشاكل الساعة ، المدة ساعتان ونصف ، المعامل 2 ،

3 - تحرير موجز لنص ، المدة ساعة واحدة ، المعامل 2 ،

افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

المادة 2 : يقبل في المسابقة المترشحون البالغون من العمر 21 عاما على الاقل بتاريخ المسابقة والحائزون لشهادة الدراسة لنهاية القسم الاول من الثانويات او لشهادة معادلة لها ، وللمبرزين المثبتين لثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسمين وحائزين لشهادة التعليم العام او شهادة معادلة لها . ويؤخر الحد الاقصى للسن بالنسبة لجميع المترشحين ، ضمن الشروط التالية :

أ - سنة واحدة عن كل ولد مكفول بحسب مفهوم التشريع الخاص بالمنح العائلية ، على ان لا يتجاوز هذا التأخر خمس سنوات ،

ب - مدة مساوية لسنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني ،

ج - فترة مساوية لمدة الخدمة الوطنية .

ان مدة هذه الفترات لا يمكن ان تتجاوز في أى حال ، عشر سنوات بالنسبة للمترشحين من افراد جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ، وخمس سنوات بالنسبة لمن لا يحوزون هذه الصفة .

المادة 3 : ان عدد المقاعد المعروضة محدد بسبعين (70) .

المادة 4 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

- انشاء في موضوع ثقافي عام ، المدة 3 ساعات ، المعامل 3 ،
- انشاء مخصص لتقدير المعرفة الخاصة بوقائع ومشاكل الساعة ، المدة 3 ساعات ، المعامل 2 ،
- تحرير موجز لنص ، المدة ساعة ، المعامل 2 ،
- محادثة مع لجنة الامتحان ، المدة 20 دقيقة ، المعامل 2 ،
- اللغة العربية بالنسبة للمترشحين الناطقين بالفرنسية ، المدة ساعتان ، المعامل 2 .

وان كل علامة تقل عن 6 من 20 في انشاء الثقافة العامة تؤدي الى الرسوب .

المادة 5 : تجرى الاختبارات في مدرسة تكوين الاطارات بتقصرين في 24 و 25 يونيو سنة 1971 بالنسبة للدورة الاولى وفي 16 و 17 سبتمبر سنة 1971 بالنسبة للدورة الثانية .

المادة 6 : يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية :

- شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية ،
- نسخة الدبلوم او الشهادة المدرسية ،
- الشهادة الطبية المثبتة خلو المترشح من أى مرض معد او عجز يتناقى مع الوظيفة المطلوبة ،
- شهادة من صحيفة السوابق القضائية لا يزيد تاريخه عن ثلاثة اشهر .
- شهادة الجنسية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة اشهر .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة لقبول تلاميذ مديرين للشبيبة والرياضة في مدرسة تكوين الاطارات بتقصرين

ان وزير الشبيبة والرياضة ،
وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 05 - 82 و رقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين ، تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 109 المؤرخ في 10 صفر عام 1388 الموافق 8 مايو سنة 1968 والمتضمن أحداث وتنظيم مدارس تكوّن الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1388 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 373 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمدرّبى الشبيبة والرياضة ، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 70 - 98 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 1 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 95 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للقبول في مدرسة تكوين الاطارات بتقصرين لتكوين مدرّبى الشبيبة والرياضة ، طبقا للاحكام المحددة بموجب هذا القرار ، مع مراعاة النظام المطبق على

- نائب مدير تكوين الاطارات للشبيبة ،
- مدير مدرسة تكوين الاطارات بتقصرين ،
- الفاحصون الذين يشكلون لجنة الامتحان .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 .

عن وزير الشبيبة والرياضة
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه

الكاتب العام

علي بوزيد

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

المادة 7 : ترسل ملفات الترشيح الى مديرية مدرسة تكوين الاطارات في تقصرين (بئر الخادم) ضمن ظرف موصى عليه او تودع لدى المديرية المذكورة .

ويقفل باب التسجيل يوم 15 يونيو سنة 1971 .

المادة 8 : تصدر قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة عن وزير الشبيبة والرياضة ويجرى نشرها من قبله .

المادة 9 : يعلن عن النجاح النهائي بعد النجاح في الفحص النفساني التقني .

المادة 10 : تؤلف لجنة الامتحان على الشكل التالي :

- مدير الشبيبة او مثله ، رئيسا ،

- مدير الادارة العامة او مثله ،

اعلانات وبنلاغات

الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهران بصفته وليا شرعيا للقاصر :

اللقب : ليرسان

الاسم : جاك

المولود بمغنية في 27 ابريل سنة 1954 من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن يمنح القاصر :

لقب : عبد الله

واسم عبد القادر

لكل شخص معني بالامر - طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

اعلانان مؤرخان في 26 صفر و 8 ربيع الاول عام 1391 الموافق 22 ابريل و 3 مايو سنة 1971 يتعلقان بمنح لقبين

واسمين الى قاصرين

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب : بونتريست

الاسم : جيلبيرت

المولودة بمغنية في 24 اكتوبر سنة 1953 من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن تمنح القاصرة :

لقب : خلادى

واسم : شريفة

لكل شخص معني بالامر - طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية